السعيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض انها تقرا اللهم انا نستعينك ولا تقرا القران
في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ تقول
ولا تقرا اية تامة في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد واذا سمعت اية
السجدة سجدة للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك عادتها بعد عشرة ايام
لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادة بعد عشرة ايام فقد تيقنت
بالاداء في الطهر في احدى الروايتين وان كان عليها صلاة فائتة فقضاها فعليها
اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارى قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعا
دتها بعد تمام عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشرة وهو الصحيح ولا تطوف للتحية
وتطوف للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم لا تعيده ولا يأتيها زوجها
ابدا ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله
في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر في شيء من شهور رمضان
لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضى رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها
في الشهر عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها
كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف مقدار حيضها فان هذه الصورة تجعل حيضها
عشرة ثم المسئلة على ثلاثة اوجه ان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل فعليها
قضاء عشرين يوما ويستوي ان كانت تقضي بعد الفطر من غير تاخير او كانت تؤخر
القضاء مدة معلومة وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر ما يفسد
من صومها احد عشر لان ابتدا الحيض اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون
في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد اثنين وعشرين يوما فقضت هي بعد الفطر
من غير تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض
عشرة ايام فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى
ليخرج عن العهدة بيقين فاذا لم تعلم ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار بالليل او
بالنهار يحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ الامام
ابي جعفر وعشرة من المشايخ رحمهم الله قالوا تقضي هي صيام عشرين يوما لان
الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة ايام
والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله
الى اخره على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية

الشهر

بلغ مقابلة

١٩

وغيره والمحققون من مشايخنا ويقول عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقض الطهارة
بالحدث السابق وكذلك الخلاف على الوجه الذي قلنا وقالوا هذا على قول ابي يوسف لا ينتقض
طهارتها بدخول بلا خروج اما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا
توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل الظهر عنده لان طهارتها
انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ولا
ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت
فلم يعتبر تلك الطهارة لا بعده الطريق ولم يعتبر الطهارة الى قبل الوقت في ساير الاوقات
وكذلك على قول زفر ينتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضأت لصلاة الفجر وطلعت الشمس
انها لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال
وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا لو فاتته الفجر مع سنتها
يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر تقضيها عند محمد
فجعل كان وقت الفجر باق وتبقى وتبقى الطهارة ببقاء الوقت واذا توضأت قبل الزوال
ودخل وقت الظهر فهذه المسئلة على قول ابي حنيفة وزفر ويقول لها ان تصلي
الظهر بتلك الطهارة الظهيرية المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة
فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت
في الصوم النفل ثم حاضت قضت الجامع الكبير صاحب اذا توضأ وصلى ثم انقطع فهذه
المسألة على اربعة اوجه ان توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لانها اديت
بطهارة كاملة وكذا اذا صلى مع السيلان لان الرخصة لوجود السيلان وكذلك اذا كان الا
نقطاع وقت الوضوء ولكن كانت الصلاة مع السيلان ثم انقطع لان العذر قائم حالة الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع وانقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع
اعاد الصلاة ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة
عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة
العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى وكان له
ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضأ صاحب العذر للظهر في وقت الظهر
ثم جدد وضوءا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك
الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر
بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له
ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم

Copyright © King Saud University